



إعلان ريغا

المؤتمر الدولي المنعقد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، ٢-٤ أيار/مايو ٢٠١٥

"دعوا الصحافة تزدهر! نحو تعزيز التغطية الإعلامية والمساواة بين الجنسين

وسلامة الإعلاميين في العصر الرقمي"

نحن المشاركون في المؤتمر الدولي لليونسكو المنعقد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة وذكري مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو، في المكتبة الوطنية في ريغا بلاتفيا في الفترة الممتدة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٥

- إذ نذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية؛"
- ونذكر أن حرية التعبير عبر جميع منابر وسائل الإعلام، تتيح التنمية البشرية المستدامة، بما في ذلك ثقافة السلام؛
- ونؤمن بأن حرية التعبير، التي هي بمثابة ركيزة لحرية الصحافة ولحق الوصول إلى المعلومات، تنطبق سواء في إطار الإنترنت أو خارجه، وتشكل عنصراً أساسياً بالنسبة إلى الديمقراطية، والمساواة الاجتماعية، والتمتع بغيرها من حقوق الإنسان، كما بالنسبة إلى النمو والرفاه الاقتصاديين؛
- ونكرم كل من يعمل في وسائل الإعلام، ويعرض أمنه الشخصي للخطر غالباً، بصرف النظر عن سياق عمله، ليصون حق الجمهور في الحصول على المعلومات؛
- ونشير أيضاً إلى أن عام ٢٠١٥ يمثل الذكرى العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي يدعو المجتمع الدولي إلى "زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها" وفي "تشجيع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام؛"

- ونذكر أن حق كل شخص في حرية التعبير يعتمد على سلامة الصحفيين، وعلى وقف إفلات مرتكبي الجرائم التي تستهدفهم من العقاب، حسبما يرد في القرار A/HRC/27/5 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والقرار A/RES/69/185 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرار ١٧٣٨ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرار ١٩٦ م ت/٣١ للمجلس التنفيذي لليونسكو، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي تقوم اليونسكو بتنسيقها من خلال أنشطة شتى تشمل مؤشرات سلامة الصحفيين؛
- ونؤكد ضرورة عمل المنظمات الدولية والحكومات ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة معاً بغية تعزيز سلامة الصحفيين ومحاسبة كل من يعتدي عليهم؛
- ونقرّ بمبادئ وتوصيات الإعلانات الخاصة باليوم العالمي لحرية الصحافة السابق، ونخص بالذكر إعلانات واشنطن بشأن وسائل الإعلام في القرن الحادي والعشرين: آفاق جديدة وعوائق جديدة، وإعلان باريس بشأن حرية وسائل الإعلام لصنع مستقبل أفضل: رسم معالم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ونشير إلى أن اليوم العالمي لحرية الصحافة يأتي في محطة هامة تتيح فرصة استرعاء الانتباه إلى أهمية حرية التعبير في المراحل النهائية من المفاوضات المتعلقة بالخطة العالمية للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

وتبعاً لذلك، نؤكد ما يلي:

- ١ - تمثل حرية التعبير وحرية الصحافة، إلى جانب حق الوصول إلى المعلومات، حقوقاً أساسية، وتتيح التمتع بسائر الحقوق البشرية وأهداف التنمية المستدامة؛
- ٢ - ترتبط مسألتنا سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب ارتباطاً مباشراً بعملية تنفيذ هدف التنمية المستدامة السادس عشر المقترح، ولا سيما الغايات المتعلقة بالحرية الأساسية، والوصول إلى المعلومات، وسيادة القانون؛
- ٣ - تساهم الصحافة في تحقيق سيادة القانون، والتنبيه إلى الفساد، وتعزيز المناقشات بشأن السياسات، وترسيخ الشفافية في المجتمع، وتمكين المواطنين من اتخاذ قرارات مستنيرة، فتحولهم بالتالي المشاركة في الشؤون العامة بصورة فعالة؛
- ٤ - يتطلب التغلب على الفقر وعلى عدم المساواة الاجتماعية، والتقدم في تحقيق التنمية المستدامة إمكانية وصول المواطنين إلى المعلومات الموثوق بها والمتسمة بالجودة، والمنابر الجامعة الرامية إلى إسماع أصوات الجمهور ومختلف الآراء؛

- ٥ - لكل امرأة ورجل الحق في فرص متساوية للوصول إلى المعلومات والتعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات في وسائل الإعلام ومن خلالها، كما لهما الحق في التمثيل المتوازن وغير المرتبط بالصور النمطية؛
- ٦ - تمثل الكفاءة في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، والمهارات المرتبطة بالذهن المنفتح والتفكير النقدي، عاملاً أساسياً لتمكين الجميع من استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون التقييد بأية حدود؛

وبناءً على ذلك،

فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

- ١ - إعادة تأكيد الأدوار الهامة التي تؤديها حرية التعبير ووسائل الإعلام الإخبارية الحرة والمستقلة والتعددية في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢ - اتخاذ تدابير إيجابية، مثل اعتماد مبادرات تراعي قضايا الجنسين والاستثمار في هذا المجال لتعزيز تمثيل الجنسين في المضامين والخدمات الإعلامية، وضمان تكافؤ الأجور وتوفير ظروف عمل لائقة للرجل والمرأة؛
- ٣ - إعادة تأكيد الالتزامات التي قطعتها للنهوض ببيئة قانونية ومؤسسية كفيلة بضمان سلامة الصحفيين؛
- ٤ - إدانة جميع الاعتداءات المرتكبة في حق الصحفيين وضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة وسريعة وفعالة بشأن هذه الجرائم، والإقبال طوعاً على تقديم ردود شاملة ومناسبة من حيث التوقيت، إذا ما دعت المديرية العامة لليونسكو إلى موافقتها بمعلومات عن مجرى التحقيقات في عمليات اغتيال الصحفيين، وذلك تماشياً مع قرارات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع للمنظمة؛
- ٥ - ضمان تنوع وسائل الإعلام المستقلة التي تتسم ملكيتها وسبل تمويلها بالشفافية أمام الناس كافة؛
- ٦ - دعم الأطر التي من شأنها أن تضمن استقلالاً أكبر للصحفيين وهيئات التحرير وعدم تعرضهم لضغوط اقتصادية وسياسية وغيرها من الضغوط التي تعوقهم عن ممارسة عملهم؛
- ٧ - دعم توفير التدريب والتعليم الجيدين للصحفيين، والنهوض بالدراية الإعلامية والمعلوماتية باعتبارها جزءاً من الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز استدامة وسائل الإعلام وإضفاء الطابع المهني عليها؛
- ٨ - ضمان مراعاة نظامي الرقابة وجمع البيانات لحرمة الشؤون الشخصية للصحفيين، وحماية سرية مصادر المعلومات الصحفية.

وندعو أيضاً الصحفيين ورابطات الدعم المهنية ووسائل الإعلام ووسطاء الإنترنت والعاملين في وسائل التواصل الاجتماعي إلى ما يلي:

- ١ - تبادل الممارسات السليمة بشأن مسألة سلامة الصحفيين، ولا سيما على نحو ما نفذته صانعو القرارات في المؤسسات الإخبارية على اختلاف مناطق انتمائها، بما فيها وسائل الإعلام القائمة على المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الصغيرة؛
- ٢ - دعم خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، من خلال بذل جهود تكميلية أو مشتركة، وتعزيز التعاون فيما بينهم؛
- ٣ - النظر في مسألة الاستعانة بمؤشرات سلامة الصحفيين باعتبارها أداة قياس وتقييم لتنفيذ أنشطتهم الخاصة؛
- ٤ - تطبيق مبادئ الحماية ذاتها على الصحفيين الموظفين والمستقلين والنظر في دعم تطبيق مبادئ السلامة العالمية وممارستها التي اعتمدها عشرات المنظمات في شباط/فبراير ٢٠١٥؛
- ٥ - تشجيع الصحافة التي تسعى إلى إسماع أصوات وآراء المجتمعات المحلية التي غالباً ما تُستبعد من الحياة العامة، وتتعرض لمضايقات على الإنترنت ولغيرها من أشكال سوء المعاملة الرسمية وغير الرسمية؛
- ٦ - اتخاذ إجراءات تصحيحية لدعم تحقيق المساواة بين الجنسين في غرف الأنباء وفي مجال التغطية الإخبارية، وذلك من خلال جملة أمور من بينها مثلاً اعتماد سياسات ترمي إلى توفير التدريب وإعداد التقارير على نحو يراعي قضايا الجنسين، وزيادة التركيز على المرأة بوصفها صانعة أنباء ومصدراً إخبارياً، وتهيئة ظروف العمل المناسبة للرجل والمرأة، والكفيلة بتحقيق التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

وندعو كذلك اليونسكو إلى ما يلي:

- ١ - الاستمرار في تسليط الضوء على أهمية حرية التعبير، وإتاحة حصول الجمهور على المعلومات، ومسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب في إطار عمليات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢ - النهوض بأهمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية باعتبارها شرطاً أساسياً لتحقيق الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون؛
- ٣ - الاستمرار في رصد مسألة سلامة الصحفيين وحالات الإفلات من العقاب، وتقديم تقارير في هذا الشأن بصفة منتظمة؛
- ٤ - تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بحيث تشمل المزيد من البلدان المهتمة بالموضوع، ومواصلة تنسيق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على الصعيد القطري؛

- ٥ - الاستمرار في تشجيع الحكومات على حشد الدعم لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعلى تنفيذ شتى قرارات الأمم المتحدة المذكورة في الديباجة الواردة أعلاه؛
- ٦ - تعزيز التعاون مع المنظمات المهنية والأطراف الفاعلة الأخرى لمعالجة مسألة سلامة الصحفيين، مع تركيز الاهتمام على الصحافيات بوجه خاص؛
- ٧ - بذل جميع الجهود اللازمة لتعزيز منهج اليونسكو النموذجي لتدريس الصحافة وترويجه، بما في ذلك مسألة سلامة الصحفيين، وتحسين عملية وضع برامج اليونسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛
- ٨ - الاستمرار في تعزيز وضع المؤشرات المراعية لقضايا الجنسين في وسائل الإعلام ومؤشرات سلامة الصحفيين؛
- ٩ - تيسير بناء القدرات في الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال مشروعات البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب؛
- ١٠ - التصدي لمسألة خطاب التحريض على الكراهية، من خلال تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية والخطاب المضاد القائم على الوقائع، والتشديد على ألا تُفرض أي قيود على حرية التعبير إلا إذا كان الأمر ضرورياً ومتناسباً ومستنداً إلى مبررات تتمثل في درء الدعوة إلى أشكال التمييز أو العداوة أو العنف والحض عليها، وذلك تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.